

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية****رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٧**

بشأن الموافقة على إضافة المادة العاشرة مكرراً ( الرمز المشترك )  
الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٦ إلى اتفاقية النقل الجوي  
بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية  
الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٦/٢/١٩٨٦

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر :****( مادة وحيدة )**

ووفق على إضافة المادة العاشرة مكرراً ( الرمز المشترك ) الموقعة في القاهرة  
بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٦ إلى اتفاقية النقل الجوي بين حكومتى جمهورية مصر العربية  
والمملكة الأردنية الهاشمية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٦/٢/١٩٨٦ ، وذلك مع  
التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٢٨ هـ

( الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٧ م ) .

**حسنى مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٣ ربيع الأول سنة ١٤٢٩ هـ

( الموافق ١١ مارس سنة ٢٠٠٨ م ) .

مرفق رقم (٣)

## المادة العاشرة (مكرراً)

الرمز المشترك

( أ ) عند تشغيل أو تسويق الخدمات الجوية على الخطوط المتفق عليها بجدول الطرق الجوية الملحق بهذه الاتفاقية فإنه باستطاعة أى مؤسسة نقل جوى معينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين الدخول فى ترتيبات فى مجال رموز الرحلات المشتركة مع :

١ - شركة طيران واحدة من بلد الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - شركة طيران واحدة تابعة لبلد طرف ثالث ، شريطة أن تقوم سلطات بلد الطرف الثالث بمنح حقوق مماثلة لمؤسسات النقل الجوى للطرف الآخر والسماح لها بالتشغيل وتقديم خدماتها بالاتفاق مع شركات أخرى من وإلى وعبر إقليم الطرف الثالث .

(ب) تخضع شروط الترتيبات المذكورة أعلاه عند ممارستها من قبل كافة مؤسسات النقل الجوى للأتى :

١ - حيازة حقوق النقل الجوى اللازمة .

٢ - أن تفى بالمتطلبات اللازمة لمثل هذه الترتيبات .

٣ - أن توضح لمشتري التذاكر التى تباع فى نقاط البيع المختلفة اسم مؤسسة النقل الجوى التى تقوم بالتشغيل لكل مقطع ومع أى من المؤسسات الجوية المتعاقدة سيكون للمشتري علاقة تعاقدية .